

كتاب البيوع

من قسم الأفعال

باب في الكسب

فضل الكسب

٩٨٥٢ - عن عمر رضي الله عنه قال : لولا هذه البيوعُ صِرْتُمْ عالةً على الناس . (ش) .

٩٨٥٣ - عن ابن عمر قال : كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ أُسْفَارٍ : الْحِجُّ وَالْعَمْرَةُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالرَّجُلُ يُسْعَى بِمَالِهِ فِي وَجْهِهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ابْتِغَى بِمَالِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْوَاتٍ عَلَى فِرَاشِي ، وَلَوْ قُلْتُ أَنَّهَا شَهَادَةٌ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا شَهَادَةٌ . (ش) .

٩٨٥٤ - عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : قال عمر بن الخطاب مكسبةٌ فيها بعضُ الدناءة خيرٌ من مسألة الناس . (وكيع) .

٩٨٥٥ - عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : شهدتُ عمر بن الخطاب يقولُ : إن داودَ عليه السلامُ كان يعملُ القِفافَ ، فيأكلُ من كسبِ يده . (ابن اسحاق في المبتدأ) .

٩٨٥٦ - عن نافعٍ قال : دخل شابٌ قويُّ المسجد ، وفي يده مشاقصٌ وهو يقول : من يعيُنِي في سبيلِ الله ؟ فدعا به عمرٌ فأتي به ، فقال : مَنْ يستأجر مني هذا ؟ يعملُ في أرضه ؟ فقال رجلٌ من الأنصار : أنا يا أمير المؤمنين ، قال : بكم تأجرُه كل شهرٍ ؟ قال : بكذا وكذا ، قال : خذْه ، فانطلق به ، فعملَ في أرض الرجل أشهراً ، ثم قال عمرٌ للرجل ما فعلَ أجيرُنا ؟ قال : صالحٌ يا أمير المؤمنين ، قال : اثنتي به ، وبما اجتمع له من الأجر ، فجاء به وبصرَّةٍ من دراهم ، فقال : خذْ هذه ، فان شئتَ فالآن اغزُ وإن شئتَ فاجلس . (هب) .

٩٨٥٧ - عن عمرٍ قال : ما جاءني أجلي في مكانٍ ما عدا الجهادَ في سبيلِ الله أحبَّ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي ، أطلبُ من فضلِ الله وتلا : ﴿ وآخرونَ يضربونَ في الأرضِ يبتغونَ من فضلِ الله ﴾ (١) .
(ص وعبد بن حميد وابن المنذر هب) .

٩٨٥٨ - عن عمرٍ قال : إني لأرى الرجلَ فيُعجبُني ، فأقولُ : له حِرْفَةٌ ؟ فان قالوا : لا ؛ سقطَ من عيني (الدينوري) .

٩٨٥٩ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : سئِلَ رسولُ الله ﷺ أي الأعمالِ أزكى ؟ قال : كسبُ المرءِ بيده ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ .

(١) سورة الزمل آية ٢٠ .

(المعصمي) وقال : غريب عن أبي إسحاق بن إسحاق تفرد به بهلول .

٩٨٦٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجْلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ .
(طب) .

٩٨٦١ - عن ابن عمر قال : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْيَبِ

الْكَسْبِ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجْلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ . (كر) .

ذيل المحرام

٩٨٦٢ - من مسند حذيفة بن اليان عن أبي داود الأحمد قال :

خَطَبْنَا حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ تَفَقَّدُوا أَرْقَاءَكُمْ ، وَاعْلَمُوا مِنْ
أَيْنَ يَأْتُونَكُمْ بِضُرَائِبِهِمْ ، فَإِنَّ لِحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَبَدًا ،
وَاعْلَمُوا أَنَّ بَائِعَ الْحَمْرِ وَمُبْتَاعَهُ وَمُقْتَنِيهِ كَأَنَّ كُلَّهُ . (عب) .

آداب الكسب

الاصحاح

٩٨٦٣ - عن عمر قال : ما من امرئ إلا وله أثرٌ هو واطبؤه
ورزقٌ هو آكله ، وأجلٌ هو بألغنه ، وحُتفٌ هو قاتله حتى لو أن رجلاً
هربَ من رزقه لاتبَّعه حتى يدركه ، كما أن الموتَ يدركُ من هربَ
منه ، ألا فاتتقوا الله وأجملوا في الطلب . (هب) .

آداب منفردة

٩٨٦٤ - عن عمر قال : لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تفقَّه في
الدين . (ت) (١) .

٩٨٦٥ - عن الحسن قال : قال عمر : من اتَّجَرَ في شيءٍ ثلاثَ مرَّاتٍ
فلم يُصِبْ فيه فليتحوَّل إلى غيره . (ش والدينوري في المجالسة) .

٩٨٦٦ - عن عمرو بن الحصين : ثنا ابن علقمة : عن عبد الرحمن بن

(١) رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة على
النبي ﷺ و برقم (٤٨٧) وعن عمر بن الخطاب وقال الترمذي : هذا
حديث حسن غريب . ص .

اسحاق : عن بكر بن عبد الله المزني : عن بدر بن عبد الله المزني : قال قلت :
 يا رسول الله إني رجلٌ محاربٌ أو محارفٌ لا يُنمى لي مالٌ ، فقال لي
 رسولُ الله ﷺ : يا بدر بن عبد الله ، قل إذا أصبحتَ : بسم الله على
 نفسي ، بسم الله على أهلي ومالي ، اللهم رَضِّنِي بما قضيتَ لي ، وعافني فيما
 أبقيتَ ، حتى لا أحبَّ تعجيلَ ما أخرتَ ، ولا تأخيرَ ما عجلتَ ، فكنتُ
 أقولهنَّ فأغنى الله مالي ، وقضى عني ديني وأغناني وعيالي . (ابن منده وأبو
 نعيم وعمرو بن الحصين متروك) .

٩٨٦٧ - عن بريدة قال : كان النبي ﷺ إذا دخل السوقَ قال :
 اللهم إني أسألكَ من خيرها وخير ما فيها ، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ
 ما فيها ، اللهم إني أسألكَ أن لا أُصيبَ فيها يمينًا فاجرةً وصفقةً
 خاسرةً . (ز) .

٩٨٦٨ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : السوق
 دارُ سوءٍ وغفلةٍ ، فمن سبَّحَ فيها تسبيحةً كتبَ الله له بها ألفَ ألفِ
 حسنةٍ ، ومن قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله كان في جوار الله تعالى عز
 وجل حتى يُمسي . (الديلمي وفيه عمرو بن شمر متروك) .

٩٨٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى
 جماعةً من التجار ، فقال : يا معشرَ التجار ، فاستجابوا له ، ومدُّوا أعناقهم ،

فقال: إن الله باعثكم يوم القيامة بختاراً إلا من صدق ووصل، وفي لفظ: وبرٍّ وأدّى الأمانة. (ابن جرير طب).

٩٨٧٠ - عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نبيع في السوق، ونحن نسمي السماسرة، فقال: يا معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطها اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة، أو من صدقة. (عب).

٩٨٧١ - عن علي بن أبي حمزة قال: عن رسول الله ﷺ: عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبيح ذوات الدرّ^(٢).

-
- (١) غرزة بغير ميم مفتوحة وراء وزاي مفتوحين . ح .
واتماماً للفائدة : قيس بن أبي غرزة الغفاري له صحيفة نزل الكوفة .
روى حديث : ان هذا البيع يحضره اللغو .. « .
تهذيب التهذيب (٤٠١/٨) . ص .
- (٢) هذا الحديث يبايع في المطبوع والأصول ومحلّه في فتح الكبير (٢٧٤/٣)
(هـ كـ وعن علي) وفي سنن ابن ماجه كتاب التجارات - باب السوم
وبرقم (٢٢٠٦) وقال في الزوائد : في اسناده نوفل بن عبد الملك
والربيع بن حبيب .
ومعنى « ذوات الدرّ » ذوات اللبن اه سنن ابن ماجه (٧٤٤/٢) ص .

أنواع الكسب

٩٨٧٢ - مسند عمر رضي الله عنه عن محمد بن سيرين عن أبيه ، قال :
صليتُ خلفَ عمر بن الخطاب ومعي رِزْمَةٌ فلما انصرفتُ التفتَ إليَّ ،
فقال : ما هذا ؟ قلتُ أتَّبِعُ الأسواقُ ابتغِ من فضل الله ، فقال : يا معشرَ
قريشٍ لا يَغْلِبَنَّكم هذا وأصحابُه على التجارة ، فانها نصفُ المالِ .
(الحاكم في الكنى) .

٩٨٧٣ - عن علي رضي الله عنه قال : احتجَمَ رسولُ الله ﷺ
فأمرني أن أُعطيَ الحجَّامَ أجره . (ط ح م ت في الشمائل ^(٢) ه ص) .

٩٨٧٤ - عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : يا معشرَ
قريشٍ لا يَغْلِبَنَّكم الموالى على التجارة ، فان الرِّزْقَ عشرونَ باباً ، تسعةَ عشرَ
منها للتاجر ، وبابٌ واحدٌ للصانع ، وما أملكُ تاجرٌ صدوقٌ ، إلا فاجرٌ
حَلَّافٌ مَهِينٌ . (ابن النجار) وفيه منديل .

(١) الرزمة : بكسر الراء وسكون الزاي : ما شد في ثوب اه قاموس . ح .

(٢) رواه الترمذي في الشمائل - باب ما جاء في حجابة رسول الله ﷺ
وبرقم (٣٥٤) .

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب كسب الحجام و برقم (٢١٦٣)
وقال في الزوائد : في اسناده عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي
والقطان وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . ص .

٩٨٧٥ - عن معاوية بن قررة ، قال : لَقِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : مُتَوَكِّلُونَ ؟ فَقَالَ : كَذَبْتُمْ مَا أَنْتُمْ مُتَوَكِّلُونَ ، إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ رَجُلٌ أَلْقَى حَبَّهُ فِي الْأَرْضِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ . (الْحَكِيمُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي التَّوَكُّلِ وَالْمَسْكُورِيِّ فِي الْأَمْثَالِ وَالِدِينُورِيِّ فِي الْمَجَالِسَةِ) .

٩٨٧٦ - عن ابن أبي فُدَيْكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ بِأَقْلَى الْأَرْضِ مَطْرًا فَاحْرَثُوا فَإِنِ الْحَرْثَ مَبَارَكٌ وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ . (ابن جرير) وقال : هذا خبر عندنا صحيح سنده إن كان عمرو بن علي هذا هو عمر بن علي بن أبي طالب ، ولم يكن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فإني أضنه عمر بن علي بن الحسين ، وذلك أنه قد روى عنه بعضه مرسلًا . ومرَّ برقم [٩٣٥٩] .

٩٨٧٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ : أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ مَوْلَى الْغَفَّارِيِّينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْجَمَاجِمِ أَنْ تُجْعَلَ فِي الزَّرْعِ قَقِيلٌ لَهُ لِمَا يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ (١) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٦) بسند منقطع . وباب ما =

٩٨٧٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : ثنا ابن
فُديك : أخبرنا محمد بن إسحاق قال: رأيتُ سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف يجعل جماجم الإبل في حرثه ويأمرُ بها ويقول: إنها تردُّ العين^(١)
٩٨٧٩ - عن أبي هريرة قال: لا خير في التجارة إلا لمن لم يَدْمُ
ما يشتري ولا يمدحُ له ما يبيعُ ، وأعطى في الحقِّ وعزل في كل ذلك
الخلف . (ابن جرير) .

= جاء في نصب الجماجم لأجل العين .

والهيثم بن محمد بن حفص ، قال ابن حبان : منكر الحديث على قلته لا يحتج
به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد المدالة وسرد الحديث .
وقاله البزار : وبهام السند والمتن . ميزان الاعتدال (٣٢٥/٤) . ص .
(١) مرَّ حديث رقم (٩٣٤٨ و ٩٣٥٩) « أحسروا فان الحرث مبارك
وأكثرها فيه من الجماجم . (د في مراسيله عن علي بن الحسين) » .
مع التفسير اللغوي واتماماً للفائدة :

قال النواوي في فيض القدير عند شرحه لهذا الحديث (١٩٠/١) :
من الجماجم : جمع جمجمة البذر أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير
أو العين ويدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي في السنن الكبرى
(١٣٨/٦) : أن المصطفى ﷺ : أمر بالجماجم أن تجعل في الزرع
من أجل العين اه .

وقال ابن منظور في لسان العرب (١١٠/١٢) طبع بيروت دار صادر .
وفي حديث : يحيى بن محمد : « أنه لم يزل يرى الناس يجعلون الجماجم
في الحرث » . ص .

٩٨٨٠ - عن أم سلمة قالت : لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى لم يمنع أبا بكرٍ من الضننِ برسول الله ﷺ وشُحِّه على نصيبه منه من الشخوص إلى التجارة ، وذلك لا عجباً بكسب التجارة ، وحبهم التجارة ، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكرٍ من الشخوص في تجارته محبته ورضيته بأبي بكرٍ وقد كان بصحبته مُعجباً لاستحبابِ رسول الله ﷺ التجارة وإعجابها . (كر) .

مظورات الكسب

(الصور)

٩٨٨١ - عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجلٌ من الدهاقين ، فقال : إني قد صنعتُ لك طعاماً فأحبُّ أن تجيء ، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزاتي عندك ، فقال : إنا لا ندخل الكنائس التي فيها هذه الصورُ . (عب ش ق) .

٩٨٨٢ - عن علي أنه دعا صاحبَ شُرطته ، فقال له : أتدري على ما أبعثُك ؟ أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أن أنحتَ له كلَّ زُحرفٍ يعني كلَّ صورةٍ ، وأن أسوي كلَّ قبرٍ (ع وابن جرير) .

٩٨٨٣ - عن علي قال : صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسولَ الله ﷺ

فجاء فرأى تصاويرَ ، فرجع . (ن ه ^(١) زاد الشاشي ع حل ص فقلت :
يا رسول الله ما رَجَمَكَ بَأبي وأمي ؟ قال : إنَّ في البيت ستراً فيه تصاويرُ
وإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه تصاويرُ .

٩٨٨٤ - عن علي قال : كانت لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ من
السَّحْرِ آتِيه فيها ، فكنتُ إذا أتيتُه استأذنتُ ، فإن وجدته يُصلي
سَبَّحَ ، فدخلتُ ، وإن وجدته فارغاً أذنَ لي ، فأتيتُه ليلةً فاذن لي فقال :
أتاني الملكُ أو قال جبريل ، فقلتُ : ادخل ، فقال : إن في البيتِ ما لا أستطيع
أن أدخُلَ فنظرتُ فقلتُ : لا أجدُ شيئاً ، قال : بلى انظر ، فنظرتُ فإذا
هو جروٌ للحسين بن علي مربوطاً بقائم السرير في بيت أم سلمة ، فقال :
إن الملائكة أو إنا معشرَ الملائكة لا ندخلُ بيتاً فيه تمثالٌ أو كلبٌ أو
جنبٌ . (ت ق) .

٩٨٨٥ - عن علي إن جبريل أتى النبي ﷺ ، فسَلَّم ثم رجع فقال :

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبرقم (٢٦٢)
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل وبرقم (٢٢٦)
ورواه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل ... ،
وبرقم (٢٨٠٦) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور في البيت وبرقم (٣٦٤٩)
و (٣٦٥٠ و ٣٦٥١) . ص .

لَمْ سَلِّمْتَ ثُمَّ رَجَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُدْخِلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا بَوْلٌ، وَذَلِكَ أَنْ جَرَوْا لِلْحُسَيْنِ أَوْ الْحَسَنِ كَانِ فِي الْبَيْتِ (مسدد) .

٩٨٨٦ - عن علي قال : كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحدٍ من الخلق ، إني كنتُ آتية كلِّ سحرٍ فأسلمُ عليه بتنحُّنح ، واني جئتُ ذات ليلةٍ ، فسلمتُ عليه ، فقلتُ : السلامُ عليك يا نبيَّ الله ، قال : على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج اليك ، فلما خرج إليَّ قلتُ يا نبيَّ الله أغضبك أحدٌ ؟ قال : لا ، قلتُ فإلك لم تكلمني فيما مضى حتى كلَّمتني الليلة ؟ فقال : إني سمعتُ في الحُجرة حركةً ، فقلتُ من هذا ؟ قال : أنا جبريل ، قلتُ ادخل ، قال : لا ، اخرج ، فلما خرجتُ قال : إن في بيتنا شيئاً لا يدخله ملكٌ ما دام فيه ، قلتُ ما أعلمه يا جبريل ، قال : اذهب فانظر ، فذهبتُ ففتحتُ البيتُ فلم أجِد فيه غيرَ جروٍ وكان يلبُ به الحسنُ ، فقلتُ ما وجدتُ إلا جرواً ، قال : إنها ثلاثٌ لم يبلغُ ملكٌ ما دام فيها أبداً واحداً منها ، كلبٌ أو جنابةٌ أو صورةٌ [روح] . (حم ن ه وابن خزيمة ص (١)) .

-
- (١) رواه أحمد في مسنده عن علي (٨٠/١) والتمتخب (٢١٨/٢) .
والنسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا توضأ وبرقم (٢٦٢) .
وابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور في البيت وبرقم (٣٦٥٠) ص .

٩٨٨٧ - عن أسامة بن زيد قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ عليه
 الكتابةُ ، فقلتُ يا رسولَ الله ما شأنك ؟ قال ، وعدني جبريلُ فلم أرهُ
 منذُ ثلاثٍ ، فظهر كلبٌ خرجَ من بعض البيوتِ ، فوضعتُ يدي على
 رأسي فصحتُ ، فقال : مالك يا أسامة ؟ فقلتُ كلبٌ ، فأمر رسولُ الله
 ﷺ بقتله^(١) ، فظهرَ جبريلُ ، فقال : يا جبريلُ كنتَ إذا وعدتني آتيتي ،
 فمالك الآن ؟ فقال : إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ أو تصاويرُ . (ط ح م
 ش وابن راهويه ع والرويانى طب ص) .

٩٨٨٨ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتركُ في بيته شيئاً فيه
 نصائبٌ إلا تقضه . (ع كر) .

٩٨٨٩ - عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يتركُ في بيته
 شيئاً فيه تصليبٌ إلا نقضه . (كر) .

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره (٤٩٣/٢) سورة المائدة آية ٤ .

واستثنى الامام أحمد : سيد الكلب الأسود لأن عنده مما يجب قتله ولا
 يحل اقتدؤه لما ثبت في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر
 المصلي رقم [٥١٠] : عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ :
 « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت ما بال الكلب الأسود
 من الأحمر فقال : الكلب الأسود شيطان » .

وفي الحديث الآخر : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
 رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم [١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨] ص

مخطورات متفرقة

٩٨٩٠ - عن عمر قال : عجبتُ لراكبِ البحرِ . (ش) .

٩٨٩١ - عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مُجَزَزٍ^(١) في أناسٍ إلى الحبش فأصيبوا في البحر فحلفَ عمرُ بالله لا يحمل فيه أبداً . (عب) .

٩٨٩٢ - عن نافعٍ قال : قال عمرُ : لا يسألني الله عن ركوبِ المسلمين البحرَ أبداً . (ابن سعد) .

٩٨٩٣ - عن زيد بن أسلم قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى عمرو ابن العاص يسأله عن ركوبِ البحرِ ؟ فكتبَ عمرو إليه يقول : دودٌ على عودٍ فإن انكسرَ العودُ هلكَ الدودُ فكرهَ عمرُ حملهم في البحرِ (ابن سعد) .

٩٨٩٤ - عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب المقاسم بالأجر . (طب) .

٩٨٩٥ - عن علقمة قال : بينما نحن مع عمر بن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس ، إذ نهضَ ويده الدرة ، فرأى بأبي رافعٍ مولى رسول الله

(١) علقمة بن مجزز : بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة بوزن محدث وهو صحابي اه قاموس . ح .

ﷺ وهو صائغٌ يضربُ بمطرقته ، فقال عمر : يا أبا رافعٍ أقولُ ثلاثَ مرارٍ ، فقال أبو رافعٍ : يا أمير المؤمنين ولم ثلاثَ مرارٍ ؟ فقال : ويل للصائغِ ، وييلُ للتاجرِ منُ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، يا معشر التجار إن التجارةَ تحضرُها الأيمانُ فشوبوها بالصدقةِ ، ألا إن كلَّ يمينٍ فاجرةٌ تذهبُ بالبركةِ ، وتنبتُ الذهبَ فاتقوا : لا ، واللهِ ، وبلى واللهِ ، فانها يمينٌ سُخْطَةٌ . (ابن جرير) .

٩٨٩٦ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازةٍ ، فقال : أيكم يأتي المدينة فلا يدعُ فيها وثناً إلا كسرهُ ولا صورةً إلا لطخها ولا قبراً إلا سواه ؟ فقام رجلٌ من القوم فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلقَ الرجلُ فكأته هابَ المدينة فرجع ، فانطلقتُ ، ثم رجعتُ فقلت ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدعُ فيها وثناً إلا كسرتهُ ، ولا قبراً إلا سويتهُ ، ولا صورةً إلا لطختها ، فقال : من عاد لصنعةٍ شيءٍ منها ، فقال قولاً سديداً ، وقال : يا علي لا تكن قثاناً ولا مختالاً ولا خائناً ولا تاجراً إلا تاجر خيراً ، فان أولئك^(١) المسبوقون في العمل . (ط ع وابن جرير وصححه والدورقي) .

٩٨٩٧ - عن علي قال : التاجرُ فاجرٌ إلا من أخذَ الحقَّ وأعطاهُ

(١) أولئك : اسم إن ، والمسبوقون خبرها ولا يجوز هنا غيره . ح .

(مسدد وابن جرير) .

٩٨٩٨ - عن البراء بن عازب قال : لا يحل عَسْبُ الفحل (عب) .

٩٨٩٩ - احتجم رسولُ الله ﷺ . وأعطى الحجامةَ أجره وقال :
اعلفوه الناضحَ . (... (١)) .

٩٩٠٠ - عن مجاهدٍ قال : يأتي إبليسُ بقيروانٍ فيضعه في السوق ،
فلا يزالُ العرشُ يهتزُّ مما يعلمُ الله ويشهدُ الله ما لم يشهد . (حب) .

٩٩٠١ - عن أنس قال : احتجمَ رسولُ الله ﷺ ، فلما أعطاهُ
كِرَاءَهُ قال له : أخذتَ كِرَاءَكَ ؟ قال : نعم ، قال : فلا تأكله ، وأطعمه
الناضحَ . (ابن النجار) .

(١) هذا الحديث خال من العزو هنا :

رواه البخاري في صحيحه باب في الاجاره وباب خراج الحجامة (١٢٢/٣)
ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب حل أجره الحجامة و برقم (١٥٧٧)
ورواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب كسب الحجامة و برقم (٢١٦٣)
و (٢١٦٦) .

وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجامة و برقم
(١٢٧٧ و ١٢٧٨) وقال حسن صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في كسب الحجامة و برقم (٣٤٢٢) .
الناضح : جمع ناضحة وهي الناقصة التي يسقى عليها الماء اجمله علفاً
لها . ص .

٩٩٠٢ - عن قتادة قال : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ
عليهن أجرٌ : ضربُ الفحل ، وقسمة الأموال ، وتعليمُ الغلمان (عب) .

٩٩٠٣ - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي
وتمن الكلب . (ش) .

٩٩٠٤ - عن علي بن يزيد الهلالي^(١) عن القاسم بن عبد الرحمن^(٢) ،
عن أبي أمامة قال : كان من أشد الناس تكذيباً لرسول الله ﷺ
وأكثرهم رداً عليه اليهود ، وأنه أقبل إليه ناسٌ من أحبارهم ، فقالوا : يا محمد
إنك تزعم أن الله بعثك ، فأخبرنا عن شيء نسألك عنه ، فإن موسى لم يكن
أحدٌ يسأله عن شيء إلا حدثته ، فإن كنت نبياً فأخبرنا عن شيء نسألك
عنه ، فقال النبي ﷺ : فأنتم كفيتم كفيلاً شهيدياً لأن أخبرتكم لتؤمنن ؟
قالوا : نعم ، قال : فسلوني عما شئتم ، قالوا : أي البقاع شرٌ فسكت ،

(١) علي بن يزيد الألهاني ويقال الهلالي ، الشامي ، قال البخاري : منكر

الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة .

ميزان الاعتدال (١٦١/٤) . ص .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة .

قال الامام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من

قبل القاسم وقال ابن سعد وغيره ، توفي سنة ١١٢ هـ .

ميزان الاعتدال (٣٧٤/٤) . ص .

وقال : أسألُ صاحبي جبريلَ ، فكثرتَ ثلاثاً ، ثم جاءه جبريلُ فأخبره فسأله ، فقال : ما المسؤلُ بأعلمُ بها من السائلِ ، ولكن أسألُ ربِّي ، فسألَ ربَّه ، فقال : إنَّ شرَّ البلادِ أسواقُها ، وخيرُ البقاعِ مساجدُها ، فبيط جبريلُ فقال : يا محمدُ لقد دنوتُ من الله دُنوًّا ما دنوتُ مثله قطُّ ، فكان بيني وبينه سبعون ألفَ حجابٍ من نورٍ ، فقال : إنَّ شرَّ البلادِ أسواقُها ، وخيرُ البقاعِ مساجدُها ، ثم قال جبريلُ : يا محمدُ إنَّ لله ملائكةً سياحينَ في الأرضِ ، ليسوا بالحفظةِ الذين وُكِّلُوا بأعمالهم يغدُّون بلوًا وراياتٍ فيركزونها على أبوابِ المساجدِ فيكتبون الناسَ على منازلهم أوَّلَ داخلٍ وآخرَ خارجٍ من المسجدِ ، فإذا كان واحدٌ من أهلِ الدَّلجِ وأهلِ المساجدِ عرضَ له بلاءٌ أو مرضٌ حدَّسه تلكَ الغداةَ تقولُ الملائكةُ : اللهم اغفرْ لعبدِكَ فلانٌ ، قال : ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ ثم يُدخلون راياتهم ولواءهم المسجدَ ، فيمكثون فيه حتى يُصلُّوا صلاةَ العشاءِ ، ثم يخرجون بها مع آخرِ خارجٍ منهم ، يسرون بها بين يديه ، حتى يدخلَ بيته فيدخلون بها معه في بيته ، حتى يكون من السَّحَرِ ، ثم يغدُّون بها مع أولِ غادٍ إلى المسجدِ بين يديه ، حتى يركزوها على بابِ المسجدِ كنعو ما فعلوا ، قال : ويغدُّو إبليسُ بكرةً فيصيحُ بأعلى صوته : ياويله ياويله فيفزعُ له مُرَّادٌ^(١) ذُرِّيَّتِه فيقولون : يا سيدنا ما أفرعَكَ ؟ فيقول :

(١) مراد : بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة جمع مراد . ح .

انطلقوا بهذا اللواء وهذه الرايات حتى تركزوها في الأسواق ومجامع الطرق ، ثم أكبوا^(١) بين الناس وانزعوم فألقوا بينهم بالفواحش ، فينطلقون حتى يركزوها كذلك ، ويقولون ذلك حين يمسون فلا ترى في الأسواق إلا المنكرات ولا تسمع إلا الفواحش ، ثم يروحون بها مع آخر منقلب من السوق يسيرون بها بين يديه بلوائهم وراياتهم ، حتى يدخلوها بيته ، فيبيتونها معه في بيته ، حتى يغدوا بها مع أول غاد إلى السوق يسيرون بها بين يديه حتى يركزوها في مجامع الطرق والأسواق فهم على ذلك كل يوم . (ابن زنجويه) قال حم : القاسم بن عبد الرحمن حدث عنه علي بن يزيد بأعاجيب ما أراها إلا من قبل القاسم .

(١) أكبوا بين الناس ، قال في القاموس : كبى النار تكيبة ألقى عليها رماداً وتكبى على الجمرة أكب عليها بثوبه وأكبي وجهه غيره اه . ح .



باب

في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته

﴿ أحكام ﴾

٩٩٠٥ - عن عمر قال : إنما البيعُ عن صفقةٍ ، أو خيارٍ ، والمسلمُ عند شرطه . (عب ش ق) .

٩٩٠٦ - عن الحسن أن رجلاً باعَ جاريةً لأبيه ، وأبوه غائبٌ ، فلما قدم أبوه أبي عن أن يُجيزَ بيعه ، وقد ولدتُ من المشتري ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقضى للرجل جاريته ، وأمرَ المشتري أن يأخذَ بيعه بالخلاص فلزمه ، فقال أبو البائع : مُرّه فليخلِّ عن ابني ، فقال عمر : وأنت نخلِّ عن ابنه . (ص هق) . كما في المنتخب [٢٣١/٢] .

٩٩٠٧ - عن عثمان قال : كنتُ ابتاعُ التمرَ من بطنٍ من اليهودِ يقال لهم بنو قَيْنَقَاعٍ وأبيعهُ بربحٍ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : يا عثمان إذا اشتريتَ فأكتلْ ، وإذا بعتَ فإكَلْ . (حم وعبد بن حميد . ه ^(١) والطحاوي قط ق) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المجازفة و برقم (٢٢٣٠) ص .

٩٩٠٨ - عن عثمانُ كنتُ أبيعُ التمرَ في سوقِ بني قينقاعٍ ،
فاكيلُ أو ساقاً فأقولُ : كلتُ في وسْتي كيتَ وكيتَ فدخلني شيءٌ
من ذلك ، فأتيتُ النبي ﷺ فقال : إذا سميتَ كيلاً فكُله (العدني) .

٩٩٠٩ - عن علي أنه مرَّ بجارية تشتري لحماً من قصابٍ ، وهي تقول :
زِدْني فقال علي : زدْها فإنه أبركُ للبيع . (عب) .

٩٩١٠ - عن أنس بن مالكٍ أن أعرابياً جاءَ بابِلٍ له يبيعُها ، فأتاه
عمرٌ يُساوِمُه فجعل عمرٌ ينخسُ بعيراً بعيراً يضربه برجله ليعتَ البعيرُ
لينظرَ كيفَ فؤاده ، فجعل الأعرابيُّ يقول : خلِّ إبلي ، لا أبالك ،
فجعل عمرٌ لا ينهأهُ قولُ الأعرابي أن يفعلَ ذلكَ ببعيرٍ بعيرٍ ، فقال الأعرابي
لعمرَ : إني لأظنُّكَ رجلٌ سوءٌ فلما فرغَ منها اشتراها ، فقال : سقها وخذْ ثمنها
فقال الأعرابيُّ : حتى أضعَ عنها أحلاسها وأقتابها ، فقال عمرٌ : اشتريتها
وهي عليها فهي لي كما اشتريتها ، قال الأعرابيُّ أشهدُ أنك رجلٌ سوءٌ ،
فبينما هما يتنازَعانِ إذ أقبلَ عليٌّ ، فقال عمرٌ ترضى بهذا الرجلِ بيني وبينك ؟
فقال الأعرابيُّ : نعم ، فقصَّأ عليٌّ عليَّ قصَّتها ، فقال عليٌّ : يا أميرَ المؤمنين
إن كنتَ اشتَرطتَ عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشتَرطتَ ، وإلا فإن
الرجلُ يُزَيِّنُ سِلْعته بأكثرَ من ثمنها فوضعَ عنها أحلاسها وأقتابها ، فساقها
الأعرابيُّ فدفعَ إليه عمرٌ الثمنَ . (عق) .

٩٩١١ - عن جابر أنه سُئِلَ عن الرجل يكونُ له الدينُ ، أفَيَبْتاعُ به عبداً؟ قال : لا بأْسَ به . (عب) .

٩٩١٢ - عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجلٍ باعَ بزاً يأخُذُ مكانَه بزاً؟ قال : لا بأْسَ به . (عب) .

٩٩١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لا بأْسَ أن يُباعَ اللحمُ بالشاةِ . (عب) .

٩٩١٤ - عن ابن عمرَ قال : كُنَّا في زمانِ رسولِ الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فبيعتُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه قبلَ أن نبيعه . (ن) .

٩٩١٥ - عن نافع أن ابن عمرَ بن الخطاب كان إذا أرادَ أن يشتري جاريةً فَوَاطَمَ على ثَمَنِ وضع يده على عجزها وبطنها وقبْلِها وكشف عن ساقها . (عب) .

٩٩١٦ - عن حكيم بن حزامٍ أن النبي ﷺ قال : أَلَمْ أَنْبَأْ أَوْ لَمْ أَخْبِرْ أَوْ لَمْ يَلْفِظِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ أَنْكَ تَبِيعَ الطَّعَامَ؟ قلتُ : بلى ، قال فإذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه . (أبو نعيم)^(١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض و برقم (١٥٢٩) وعن جابر بن عبد الله . وفي مسند أحمد (٤٠٢/٣) ص .

الخيار

٩٩١٧ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن حيّان بن مُنقذٍ قال : قال عمرُ حين استُخْلِيفَ : أيها الناسُ إني نظرتُ فلم أجدُ في بيوعِكم شيئاً أمثلَ من المُهدة التي جعلها النبي ﷺ لحيّان بن منقذٍ ثلاثةَ أيامٍ ، وذلك في الرقيق . (قط) .

٩٩١٨ - عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كاتم عمر بن الخطاب في البيوع ، فقال : ما أجدُ لكم شيئاً أوسعَ مما جعل رسول الله ﷺ لحيّان ابن منقذٍ أنه كان ضير البصر ، فجعل له رسول الله ﷺ عهدةَ ثلاثةَ أيامٍ ، إن رضي أخذَ وإن سخط تركَ . (قط ق) .

٩٩١٩ - عن معمر عن ابن طلوس عن أبيه قال : ابتاعَ النبي ﷺ قبلَ النبوة من أعرابي بغيراً أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع : إخر فنظر إليه الأعرابي ، فقال : عمرَكَ اللهُ مَنْ أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيارَ بعد البيع . (عب) .

٩٩٢٠ - عن نافع قال : كان ابن عمرَ إذا اشترى شيئاً مشى ساعةً قليلاً ليقطعَ البيعَ ثم يرجعُ . (عب) .

بيع العبد بماله

٩٩٢١ - عن عمر قال: مَنْ باع عبداً وله مالٌ فإله لسيدِهِ إلا أن يشترط الذي اشتراه. (مالك ش ق) .

٩٩٢٢ - عن علي قال: مَنْ باع عبداً وله مالٌ فإله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى بذلك رسول الله ﷺ. (ابن راهويه ك ق ن) .

بيع الثمار

٩٩٢٣ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن مسروق أن عمر وابن مسعود قالوا: لا يباع ثمرُ النخل حتى يحمار أو يصفار. (عب ش) .

٩٩٢٤ - عن عمر قال: من الربا أن تُباع الثمرة وهي مُضعفةٌ لِمَا تَطِيبُ. (ش) .

٩٩٢٥ - عن عروة أن عمر كان يبيعُ مالَ يتيمٍ عنده ثلاث سنين. (عب) .

٩٩٢٦ - عن أبي جعفر قال: كتب النبي ﷺ صدقةً إليَّ فأُتيت محمود بن لبيد فسألتُه، فقال: كان عمر بن الخطاب يبيعُ مالَ يتيمٍ عنده

ثلاث سنين يعني ثمره (عب) .

٩٩٢٧ - عن علي قال: الجائحة: الثلث فصادماً يطرحُ عن صاحبها وما كان دون ذلك فهو عِلَّةٌ، والجائحة المطروحة الريحُ والجرادُ والحريقُ . (عب) .

٩٩٢٨ - عن سليمان بن يسارٍ أن زيد بن ثابتٍ والزبير بن العوام ، قالا : إذا ابتاعَ الرجلُ الثمرةَ على رؤس النخل ، فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها . (عب) .

٩٩٢٩ - عن أنسٍ قال : نهى النبي ﷺ عن بيع ثمرِ النخل حتى يزهو فقليل لأنسٍ ما زهوه؟ قال يحمرُّه أو يصفرُّه . (ش) .

٩٩٣٠ - عن أنس قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن الحبِّ حتى يفرك ، وعن الثمار حتى تطعم . (عب) .

٩٩٣١ - عن جابر : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . (ش) .

٩٩٣٢ - عن زيد بن ثابتٍ أن النبي ﷺ رخصَ في العرايا أن تباع بخرصها ، ولم يرخص في غيرها ... (١) .

(١) هذا الحديث بياض في الأصول ولدى الرجوع لسند الامام أحمد (١٨١/٥) و (١٨٢) وجدته في مسند زيد بن ثابت ، وذكر الحديث في المسند =

٩٩٣٣ - عن أبي البحتري قال : سألتُ ابن عباس عن بيع النخل ؟
فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى تأكلَ منه ، أو يؤكلَ منه ،
وحتى يوزنَ ، قلتُ وما يوزنُ ؟ فقال رجلٌ عنده : حتى يحوز .
(ش خ م) .

٩٩٣٤ - عن طاوسٍ عن ابن عباس لا أدري أبلغ به النبي ﷺ ؟
قال : نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم . (عب) .

= مكرراً كما في ص (١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٢) .
ورواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تفسير العرايا وعن زيد بن
ثابت (١٠٠/٣) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في
العرايا ومن رقم (٦٠ وانفاية ٦٨) .
ورواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك
وبرقم (١٣٠٢) وقال حديث حسن صحيح . وعن زيد بن ثابت .
ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب بيع العرايا وبرقم (٣٣٦٣) .
والنسائي في كتاب البيوع باب بيع العرايا والرطب (٢٦٨/٧) .
وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمرأ وبرقم (٢٢٦٨
و ٢٢٦٩) .
ورواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية وعن
زيد بن ثابت وبرقم (١٤) .
ورواه الشافعي في الرسالة فقرة [٩٠٨] بتحقيق أحمد شاكر . ص .

٩٩٣٥ - عن ابن عباس : أنه كره إذا ابتاع الرجلُ الثمرَ على رؤس النخل أن يبيعه حتى يصرمه . (عب) .

٩٩٣٦ - عن ابن عباس قال : إذا أحمَرَّ بعض النخل اجزأه أن يبيعه . (عب) .

٩٩٣٧ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمبتاع . (مالك عب ش) .

٩٩٣٨ - عن ابن عمر قال : ابتاع رجلٌ من رجلٍ نخلاً فلم يخرج السنة شيئاً ، فاختصم إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بِمَ تستحلُّ دَرَاهِمَهُ ؟ أَرُدُّدُ إليه دراهمه ، ولا تُسلمنَّ في نخلٍ حتى يبدو صلاحه . (عب) .

٩٩٣٩ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر^(١) وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . (عب) .

٩٩٤٠ - عن أبي أمامة نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن التمار وبرقم (١٥٣٤)

وعن ابن عمر ولفظه : وعن بيع الثمر بالتمر .

وحديث : « ولا تبتاعوا الثمر بالتمر ، وبرقم (١٥٣٨) » وعن أبي هريرة .

ومرَّ برقم [٩٥٥٩] . ص .

صلاحها . (ش) .

٩٩٤١ - عن أبي سعيدٍ : نهى النبي ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدو صلاحها ، قالوا : وما صلاحها ؟ قال تذهبُ عاهاتها ويتخلصُ طيبها . (ش) .

٩٩٤٢ - عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتى تحرزَ من كلِّ عارضٍ . (ش) .

٩٩٤٣ - عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدو صلاحها . (ش) .

٩٩٤٤ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ أن النبي ﷺ : نهى عن بيعِ المخاطرةِ والمخاطرةُ : بيعُ الثمرِ قبل أن يزهُوَ . (عب) .

٩٩٤٥ - عن ابن سيرين : نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدو صلاحها ، وعن السُّنبلِ حتى يبيضَ ، وعن البُسْرِ حتى يزهُوَ . (عب) .

٩٩٤٦ - أنبأنا إسرائيلُ : عن عبد العزيز بن رافعٍ عن ابن أبي مليكةَ وعطاء بن أبي رباحٍ ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : من باع نخلاً مؤبّراً ، فمترتها للبتاعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ ، ومن باع عبداً له مالٌ فألهُ للبتاعِ ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ . (عب) .

الرد بالعيب

٩٩٤٧ - عن الشعبي: في الذي اشترى جاريةً ووَطِئَهَا، فوجدَ بها عيباً، قال: قال عمر: إن كانت ثيباً ردَّ معها نصف العشرِ، وإن كانت بكرًا ردَّ العُشر. (الشافعي وقال: لم يثبت (ش قط) وقال مرسلًا، الشعبي لم يدرك عمر هق).

٩٩٤٨ - عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابنُ عمر عبدًا له بالبراءةِ بمائتةِ درهمٍ، فوجد الذي اشتراه به عيباً، فقال لابن عمر: لم تُسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجلُ: باعني عبدًا به داءٌ لم يُسمِّه لي، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة فقضَى عثمانُ أن يحلفَ ابن عمر بالله لقد باعه وما به داءٌ يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلفَ، وارتجع العبد، فباعه ابن عمرَ بعد ذلك بألفٍ وخمسمائةِ درهم. (مالك عب هق).

٩٩٤٩ - عن عثمان أنه قضى مَنْ وَجَدَ في ثوبه عَوَارًا^(١) فليرُدَّهُ. (عب).

٩٩٥٠ - عن سليمان بن موسى أنه سئل على الأمةِ تباع ولها زوجٌ فقال: إن عثمان قضى أنه عيبٌ تردُّ منه. (هق).

(١) العوار: بالفتح الميب وقد يضم اه نهاية (٣/٣١٨) ح.

٩٩٥١ - عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن علياً كان يقولُ في الجارية يقعُ عليها المشتري ، ثم يجدُ بها عيباً ، قال : هي من مال المشتري ويردُّ البائعُ ما بينَ الصحة والداء . (عب) .

٩٩٥٢ - عن علي في رجلٍ اشترى جاريةً فوطئها ، فوجد بها عيباً ، قال : لزمه ، ويردُّ البائعُ ما بين الصحة والداء ، وإن يكن وطئها ردّها . (الاصم في حديثه هق) .

٩٩٥٣ - عن أبي هريرة أن بشيراً الغفاريَّ كان له مقعدٌ من رسول الله ﷺ ففقدته ثلاثة أيامٍ ، ثم جاء شاحباً لونه ، فقال له رسول الله ﷺ : يا بشير مالكَ لم نركَ عندي منذُ ثلاثة أيامٍ ؟ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله اشتريتُ من فلانٍ جملًا فشرَدَ عليَّ ، وكنت في طلبه فخبسه عليَّ بنو فلانٍ ، فأخذته فرددتهُ علي صاحبهِ ، فقبله مني ، فقال مني فقال النبي ﷺ : أما إن البعير الشرودَ يُردُّ منه ، ثم قال : إن هذه الشحوبة التي أرى بك منذُ ثلاثة أيامٍ ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تصنعُ بيوم يقومُ الناسُ لرب العالمين فيه ، مقدار ثلثمائة سنة من أيام الدنيا ، لا يأتيهم خبرٌ من السماء ؟ قال بشيرٌ : المستعانُ الله يا رسول الله ، فقال له : إذا آويتَ إلى فراشِكَ فتعوذُ بالله من كربِ يومِ القيامة ، وتعوذُ بالله من سوءِ الحساب . (الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه وأبو نعيم)

وفيه عبد السلام بن عجلان ضعيف . ومرّ برقم (٩٧٠١) .

٩٩٥٤ - عن أبي هريرة أن رجلاً كان له من رسول الله ﷺ مقعدٌ ، يقال له بشير ، ففقدته النبي ﷺ ثلاثاً ، فرآه شاحباً ، فقال : ما غيرَ لونك يا بشير ؟ فقال : اشتريت بيراً فشرّدَ عليّ ، فكنتُ أطلبه ، ولم اشترط فيه شرطاً ، فقال النبي ﷺ : البعيرُ الشرودُ يردُّ منه ، أما غيرَ لونك غيرُ هذا ؟ قال : لا ، قال : فكيفَ بيومٍ مقداره خمسين ألفَ سنةٍ ، يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين (ابن النجار) . مرّ برقم [٩٧٠٠] .

آداب المسامحة

٩٩٥٥ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسينٍ : أن عثمان بن عفانٍ ابتاع حائطاً من رجل ، فساوَمه حتى قام على الثمن ، فقال : أعطني يدك ، قلل : وكانوا لا يستوجبون ^(١) إلا بصفقةٍ ، فلما رأى ذلك قال : لا والله لا أبيعُه حتى تزيدني عشرة آلافٍ ، فالتفتَ عثمانُ إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يدخل الجنة رجلاً سمحاً بائعاً ، ومبتاعاً ، وقاضياً ، ومقتضياً ، ثم قال : دونك العشرة الآلاف

(١) لا يستوجبون : بمعنى أنهم لا يردن البيع قد تم وصح إلا بأن يجملوا
أيساتهم متقاضية . ح .

لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من النبي ﷺ . (ابن راهويه) قال
ابن حجر : مرسل يؤيده الذي بمده .

٩٩٥٦ - عن مطرٍ الورَّاقِ أن عثمان بن عفان قَدِمَ حاجبًا ، فلما
قضى حجَّه أتى أرض الطائفِ ، فاذا أرض إلى جنب أرضه ، فطلبها ، فكان
بينها عشرة آلاف في الثمن ، فلما وضع عثمانُ رجله في الركابِ قال لرجلٍ
من أصحاب النبي ﷺ : أسمعتَ النبي ﷺ يقولُ : رَحِمَ اللهُ عبداً سمح
البيع ، سمح الابتاع ، سمح القضاءِ سمح التقاضي ؟ فقال الرجلُ : نعم ، فقال
عثمانُ : رُدَّ عليَّ الرجلُ ، فأعطاه العشرةَ الآلاف ، وأخذ الأرض . (ابن
راهويه) قال ابن حجرٍ : هذا مرسلٌ حسنٌ يؤيده الذي قبله فاعتضد كلُّ
منها بالآخر لاختلاف المخرجين .

٩٩٥٧ - عن سالم الخياط أن عثمان بن عفان ساومَ رجلاً بأرضٍ ،
حتى وجبَ البيعُ أو كادَ أن يجب ، فقال الرجلُ : والله لا أعطيك حتى
تزيدني عشرة آلافٍ فالتفتَ عثمانُ إلى رجلٍ ، فقال : تعلمون أن
رسولَ اللهِ ﷺ قال : رحم اللهُ رجلاً سمحَ التقاضي ، سمح الاقتضاء ؟ قال :
نعم فزاده عشرة آلافٍ وأخذَ الأرض . (ع) .

٩٩٥٨ - عن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسولَ اللهِ ﷺ ابتاعَ
من رجلٍ من بني غِفَّارٍ شيئاً قال له : اعلم أن الذي أخذتُ منك خيرٌ من

الذي أعطيتك ، وإن الذي تعطيني خيراً من الذي تأخذُ ، فإن شئتَ خُذْ ،
وإن شئتَ فاتركُ ، قال : أخذتُ يا رسول الله . (أبو نعيم والديلمي) .

٩٩٥٩ - عن الزُّهري أن النبي ﷺ مرَّ بأعرابي يبيعُ شيئاً ،
فقال : عليك بأولِ السوم ، فإنَّ الربحَ مع السامح . (ش) .

آداب متفرقة

٩٩٦٠ - عن جابر قال : قضاني رسول الله ﷺ وزادني . (عب) .

٩٩٦١ عن سويد بن قيسٍ : جلبتُ أنا ومخرمة العبديُّ بزاً من
هجرَ فأتينا به مكةَ ، فجاءنا رسول الله ﷺ يعشي ، فساوَمنا بسرَّاويلَ
فابتاعها منّا وثمَّ وزانُ زِن بالأجر ، فقال النبي ﷺ : زِنُ
وأرجِحْ . (ط عب حم والدارمي ن ه وقال : حسن صحيح حب ك
طب ص) (١) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٥٢/٤) وعن سويد بن قيس .
ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن و برقم (٣٣٣٦)
والنسائي في كتاب البيوع رقم الباب (٥٤) باب الرجحان في الوزن
ومذكور في العزو : وقال حسن صحيح ، الواضح من العزو سقط لفظ
« ت » ، لأن الحديث رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في
الرجحان في الوزن و برقم (١٣٠٥) وقال حديث سويد : حسن =

٩٩٦٢ - عن عبد الله بن عمر : سأل رجلُ النبي ﷺ ، فقال :
يا نبي الله إني أخذتُ في البيع ، فقال النبي ﷺ : مَنْ بايعت ققل : لا
خِلافة . (مالك ط عب حم خ م د ن) .

٩٩٦٣ - عن أبي قلابَةَ قال : جاء رسول الله ﷺ إلى أهل
البيعِ فنَادى بصوتٍ ، فقال : يا أهل البيع لا يَتَفَرَّقِ البيعان إلا عن
رضًا . (عب) ،

٩٩٦٤ - أنبأنا الأساميُّ عن زيد بن أسلم قال : سئل رسولُ الله
ﷺ عن العُربان في البيع ؟ فأحلَّه ، قلتُ لزيد : وما العُربانُ ؟ قال :
هو الرجل يشتري السلعة ، فيقول : إن أخذتها أو ردَّدها ردَّدتَ معها
درهمًا . (عب)^(١) .

= صحيح . ورواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن
وبرقم (٢٢٢٠) . ص .

(١) العُربان : هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن
أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمضِ البيع كان لصاحب السلعة ولم
يرتجعه المشتري وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر ،
وأجازه أحمد وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النبي منقطع .
النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣) .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في العُربان رقم (٣٣٥٩) . =

مختصر

بيع ما لم يقض

٩٩٦٥ - عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقضيه

= ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع العربان و برقم (٢١٦٢ و ٢١٩٣) نهى عن بيع العربان .

وقد وضع في سنن ابن ماجه (٧٣٩/٢) معنى العربان :
ومرّ برقم (٩٦١٥) مع التفسير اللغوي .

١ - العربان : أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربوناً فيقول : إن لم أشتري الدابة ، فالديناران لك .

٢ - أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ، ويقول إن أخذته ، وإلا فالدرهم لك .


وقال شارح معالم السنن (١٤٣/٥) وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ، ولسا فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل في أكل المال بالباطل ، وأبطله أصحاب الرأي ، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته - وقال : أي شيء أقدر أن أقول ؟ وهذا عمر رضي الله عنه - يعني أنه أجازته - وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكان رواية مالك فيه عن بلاغ - وهي : أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك باطل بغير شيء . الموطأ كتاب البيوع . ص .

فردّه عمرٌ، وقال: إذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه . (مالك وابن عبد الحكيم في فتوح مصر . (ق) .

٩٩٦٦ - عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر . (عب) .

٩٩٦٧ - عن حكيم بن حزامٍ قلتُ : يا رسول الله إني اشتريتُ يوعاً، فما يحلُّ لي منها وما يحرمُ علي؟ قال: يا ابن أخي إذا اشتريتَ منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (عب) .

٩٩٦٨ - أنبأنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيّب عن النبي ﷺ قال: التَّوْلِيَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالشَّرْكَهُ سِوَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رُبَيْعَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُولِيَهُ أَوْ يُقْبِلَهُ . (عب) .



الغش

٩٩٦٩ - عن كليب بن وائل الأزدي قال : رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالب مرًّا بالقصابين ، فقال : يا معشرَ القصابين لا تنفخوا ، فمن نفخَ اللحم فليس منا . (عب) .

٩٩٧٠ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرَّ على سوق المدينة على طعامٍ أعجبه حُسْنُهُ : فوقف رسولُ الله ﷺ ، فأدخل يده في الطعام ، فأخرج شيئًا ليس كالظاهر ، فأفَّفَ لصاحب الطعام ، ثم نادى : أيها الناسُ إنه لا غشَّ بين المسلمين ليس منا من غشنا . (ابن النجار) .

٩٩٧١ - عن أبي ذرٍّ قال : كننا نتحدثُ أن التاجرَ فاجرٌ ، وفجوره أن يُزيّنَ سلعته بما ليس فيها . (ابن جرير) .

٩٩٧٢ - عن أبي سعيد قال : مرَّ النبي ﷺ بسلاخٍ وهو يسليخ شاةً وهو ينفخ فيها ، فقال : ليس منا من غشنا ، ودَحَسَ^(١) بين جلدها ولحمها ولم يمَسَّ ماءً . (كبر) .

٩٩٧٣ - عن العلاء بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يبيعُ طعامًا فسأله

(١) دَحَسَ : أي دَسَّ اه نهاية جزء ثاني . ح .

كيف تبعه ؟ فأتاه جبريل أو قال : أوحى إليه أن أدخل يدك في جوفه ، فادخل يده ، فإذا هو مبلول ، فقال النبي ﷺ : ليس منا من غشَّ (عب) .

٩٩٧٤ - أنبأنا محمد بن راشد قال : سمعتُ مكحولاً يقول : مرَّ

رسول الله ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً قد خلطَ جيداً بقبیحٍ ، فقال له النبي ﷺ : ما حملك على ما صنعتَ ؟ فقال : أردتُ أن ينفق ، فقال له النبي ﷺ : مَيِّزْ كلَّ واحدٍ منها على حدةٍ ، ليس في ديننا غشٌّ . (عب) .

٩٩٧٥ - قال العسكري في الأمثال: حدثنا أحمد بن يعقوب المثوثي^(١)

ثنا محمد بن يحيى الأزدي : ثنا محمد بن عمر الأسلمي : ثنا كثير بن زيد : عن الوليد بن رباح : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من غشَّنا فليس منا قيل : يا رسول الله ما معنى قولك ليس منا قال : مثلنا^(١) .

(١) الحديث خال من الغزو :

رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان رقم (١٦٤) .

ورواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ويرقم (١٣١٥) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن الغش ويرقم (٢٢٢٤) ص .

النصرة:

- ٩٩٧٦ - عن ابن مسعود قال : إياكم والمحفلاتِ ، فإنها خِلاَبَةٌ ،
ولا تحلُّ الخِلاَبَةُ لمسلمٍ . (عب) .
- ٩٩٧٧ - عن ابن مسعود قال : من اشترى مُحْفَلَةً فردّها فليردّها معها
صاعاً من تمرٍ . (عب) .

النجس

- ٩٩٧٨ - عن عمرَ قال : إن النجسَ لا يجلُّ ، وإن البيعَ مردودٌ .
(عب ش) .

بيع الخمر

- ٩٩٧٩ - *مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عمرو الشيباني قال :
بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أترى من بيع الخمر ، فقال : اكسروا كلَّ
آنية له ، وفي لفظ : كلَّ شيءٍ قد رثم عليه ، وسيروا كل ماشيةٍ له .
ولا يورثنَّ أحدٌ له شيئاً . (أبو عبيد في كتاب الأموال ش) .
- ٩٩٨٠ - عن ابن عباس قال : بلغ عمرَ أن سمرة باع خمرًا ، فقال :
قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرم الله

عليهم الشحوم ، فجملئوها ، فباعوها . (عب حم والدارمي والعدني خ م ن ه حب وابن الجارود وابن جرير ق) (١) .

٩٩٨١ - عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشدتهم ثلاثاً ، فقبل له : إنهم ليفعلون ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن وثوهم في بيعها ، وخذوا أتم من الثمن ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . (ن عب وأبو عبيد في الأموال) .

٩٩٨٢ - عن ابن عباس قال : رأيت عمر يُقَلِّبُ كَفَّهَ ، وهو يقول : قاتل الله سمرة ، عومل لنا بالعراق ، خلط في فيء المسامين الخمر ، والخنزير فهي حرام وثمنها حرام . (عب ق) .

(١) مرهً هذا الحديث برقم (٢٨٩٥) وكان ضبط « جَمَلئوها » خطأً وهنا أوضح ضبطها بما في كتب السنة :

رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير تفسير سورة الأنعام (٧٢/٦) جَمَلئوه ، وكتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ... (١٠٧/٣) فَجَمَلئوها .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر و برقم (١٥٨٢) فَجَمَلئوها .

ورواه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في بيع جلود الميتة و برقم (١٢٩٧) فأَجَمَلئوه : أي أذابوه .

٩٩٨٣ - عن عبد الله بن سفيان الثقفي ، عن عمر قال : سئلَ النبي ﷺ عن بيع الخمر ؟ فقال : لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . (ابن جرير) .

٩٩٨٤ - * مسند علي رضي الله عنه * سألتُ النبي ﷺ عن الأشرية عام حجة الوداع ، فقال : حرّم الله الخمرَ بعينها ، والسُّكر من كلِّ شرابٍ . (عق) وقال : فيه عبد الرحمن بن بشرٍ الغطفانيُّ مجهولٌ في النسب والرواية .

٩٩٨٥ - عن أنس قال : لما حرّمت الخمرُ إني يومئذٍ لاقِي أحدَ عشر رجلاً فأمروني فكفأْتُها ، وكفأَ الناسُ آنيتهم بما فيها حتى كادتِ السِّكِّكُ تُتَمَنَعُ من ريحها ، وما خرُّمُ يومئذٍ إلا التمرُ والبسرُ مخلوطين ، فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه كان عندي مالٌ يتيمٌ فاشتريتُ به خمرًا فأذن لي أن أبيعَه فأردَّ على التيم مالهُ ، فقال النبي ﷺ قاتلَ الله اليهود حرّمت عليهم الشُّروب ^(١) فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولم يأذنْ له النبي ﷺ في بيع الخمر . (عب) .

(١) الشُّروب : هي الشحم الرقيق الذي يشق الكرش والامعاء ، الواحد تَرَبٌ ، وجمعها في القلة : أترَبٌ ، والأثرب : جمع الجمع .
النهاية في غريب الحديث (٢٠٩/١) .

٩٩٨٦ - عن بلالٍ : كان تميمٌ يهدي إلى النبي ﷺ كلَّ عامٍ
راويةَ خمرٍ ، فلما كان عامَ حرِّمَتْ أهدى له راويةً فضحك النبي ﷺ ،
فقال : إنها قد حرِّمَت ، قال : فأبيعُها ؟ قال : إنه حرامٌ شراؤها وئمنها
(طب ص) .

٩٩٨٧ - عن تميم الداري عن عكرمة بن خالد عن أبيه ، قال :
سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن بيع الخمر ؟ قال : لعنَ اللهُ اليهودَ حرِّمَتْ
عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا ثمنها . (أبو نعيم) .

٩٩٨٨ - أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إني اشتريتُ
خمرًا لأيتامٍ في حجري ، فقال : أهرقِ الخمرَ ، واكسِرِ الدنانَ ،
قلتُ يا رسول الله إنها لأيتامٍ ، قال : أهرقِ الخمرَ ، واكسِرِ الدنانَ .
(طب عن أبي طلحة) .

= الشَّرْبُ : شحم رقيق يعني الكرش والأمعاء ، جمع ثُرُوب بالضم في
الكترة وأثرَب كأنيق في القلة وأثرب أي جمع الجمع .

تاج العروس شرح القاموس للزيدي ، طبع الكويت سنة ١٩٦٦ .
(٨ / ٢) . ص .

بيع الحاضر للبادي

٩٩٨٩ - عن ابراهيم في بيع حاضرٍ لبادٍ قال : قال عمر : أخبروم بالسعر ودثوم على السئوق . (عب) .

٩٩٩٠ - عن عمر قال : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ . (ش) .

٩٩٩١ - عن أنس قال : مُنِهنا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أباه أو أخاه لآبيه وأمه . (عب ش) .

٩٩٩٢ - عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبان وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، فقليل لابن عباس : ما قوله حاضرٌ لبادٍ ، قال : يكون له سمساراً . (عب) .

تلقي الركبان

٩٩٩٣ - عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب ، فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق . (عب) .

٩٩٩٤ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوع . (عب ش) .

مخطورات متفرقة

٩٩٩٥ - الصديق رضي الله عنه عن ابن عباس أن جزوراً على عهد أبي بكر قُسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجلٌ : اعطوني جزءاً بشاةٍ ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا . (عب ش) .

٩٩٩٦ - عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع اللحم بالحيوان . (الشافعي) .

٩٩٩٧ - عن بريدة قال : كنتُ جالساً عند عمر إذ سمعَ صائحةً ، فقال : يا يرفاً انظر ما هذا الصوتُ فنظر ، ثم جاء فقال : جاريةٌ من قريشٍ تباعُ أمها ، فقال عمرُ : ادعُ لي المهاجرين والأنصار ، فلم يمكثُ إلا ساعة حتى امتلأ الدارُ والحجرةُ ، فحمد الله ، واثني عليه ، ثم قال : أما بعدُ فهل تعلمونه كان فيما جاء به محمدٌ ﷺ القطيعةُ ؟ قالوا : لا ، قال : فانها قد أصبحت فيكم فاشيةً ، ثم قرأ : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ (١) ، ثم قال : وأيُّ قطيعةٍ أقطعُ من أن تباعَ أم امرئٍ فيكم وقد أوسعَ الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدالك ، فكتب في الآفاق أن لا تباعَ أمٌ حُرٌّ فانها قطيعةٌ رَحِمَ وإنه لا يحلُّ . (ابن المنذر ك ق) .

(١) سورة محمد الآية ٢٢ . ص .

٩٩٩٨ - عن عمر أنه كتب أن لا يفرق بين أخوين إذا بيعا .
(عب ش وابن جرير ق) .

٩٩٩٩ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها ، فقالت لا أبيعكها حتى اشترط عليك أنك إن تبعها نفسى فأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر فسأله ، فقال : لا تقر بها وفيها شرط لأحد . (عب ش ق) .

١٠٠٠٠ - عن عمر قال : لعن الله فلانا ، فانه أول من أذن في بيع الحمر ، وإن التجارة لا تصح فيما لا يحل أكله وشربه . (ش ق) .

١٠٠٠١ - عن عمر قال : لا تُقر قوا بين الأم وولدها . (ش) .

١٠٠٠٢ - عن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبد الله ابن مسعود جارية من الخمس ، فباعها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن اشترت جارية امرأتك واشترطت عليها خدمتها ؟ قال : نعم ، فقال : لا تشتريها وفيها مثنوية . (مسدد ق) . المثناة : مستقر البول .

١٠٠٠٣ - عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شراحيل بن السمط يأمره أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن . (ق) .

١٠٠٠٤ - عن نافع قال: نُبئتُ أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاً... (١) .

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤٣/٣) معنى : الصكّاء . وفي حديث أبي هريرة و قال مروان بن الحكم : أحلت بيع الصكّاء هي جمع صكّ : وهو الكتاب وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيسمون ما فيها قبل أن يقبضوها تمجلاً ، ويعطون المشتري الصكّاء ليمضي ويقبضه ، فنوا عن ذلك لأنه يبيع ما لم يقبض . اهـ النهاية .

وحديث أبي هريرة : رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض و برقم (٤٠) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧١/٩) وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثاني : منعها ، فمن أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبمجته ، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ماورثه قبل قبضه .

والحديث خال من العزو ولم أره في المنتخب ولا في مسند الامام أحمد عند حكيم بن حزام وذكره مالك في الموطأ كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها و برقم (٤٣ - ٤٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦) .

وحديث مالك في الموطأ ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٥) ص .

١٠٠٠٥ - عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضعَ بعد ما يجب البيعُ . (عب) .

١٠٠٠٦ - عن عبد الرحمن بن فروخٍ عن أبيه قال : كتبَ الينا عمر لا تفرّقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها . (ابن جرير) .

١٠٠٠٧ - عن علي قال : أمرني النبي ﷺ أن أبيعَ غلامين أخوين فبعتهما ، ففرقتُ بينهما ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرّق بينهما . (حم وابن الجارود وابن جرير وصححه وابن منده في غرائب شعبة كق ص) .

١٠٠٠٨ - عن علي قال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ يعضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمرْ بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ^(١) . تُقَدِّمُ الْأَشْرَارُ ، وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ ، وَيُبَاعِعُ الْمُضْطَرُونَ ، وَقَدْنَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ . (ص حم د وابن أبي حاتم والخراطي في مساوي الاخلاق ق) وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن علي موقوفاً .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ . ص .

١٠٠٠٩ - عن علي أنه فرَّق بين جاريةٍ وولدها ، فهما النبي ﷺ
ورداً البيع . (د ق) .

١٠٠١٠ - عن علي قال : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَلامين
أخوين فَبعتُ أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا علي ما فعل الغلامان ؟
قلتُ : بعتُ أحدهما ، قال : رُدَّه رُدَّه . (طب وقال حسن غريب ه
قط ق ك) (١) .

١٠٠١١ - عن علي قال : أصبتُ جاريةً من السبي ، معها ابنٌ لها
فأردتُ أن أبيعَها وأمسكَ ابنها ، فقال النبي ﷺ : بعمها جميعاً أو
أمسكها جميعاً . (حل ق) (٢) .

١٠٠١٢ - عن علي قال : بعتُ معي النبي ﷺ بغلامين سيديين
مملوكين ، أبيعهما فبعتُهما ، فلما أتته قال : أجمعتَ أم فرقتَ ؟ قلتُ :
فرقتُ ، قال : أدركَ أدركُ . (ش ابن جرير) .

(١) في عزو الحديث نقص لفظ : « ت » بدليل قوله : وقال حسن غريب
راجع سنن الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية الفرق ... وورقم
(١٢٨٤) وقال حسن غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن التفريق وورقم (٢٢٤٩)
والحديث لفظ ابن ماجه . ص .
(٢) الخلية (٣٧٦/٤) . ص .

١٠٠١٣ - عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العذرة^(١)
وقال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حُرٌّ . (ابن حمدان) .

١٠٠١٤ - عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور .
(ابن وهب في مسنده) وسنده ضعيف .

١٠٠١٥ - عن أبي المنهال عن عبد الرحمن بن مُطعم عن إيلاس بن
عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فإن النبي ﷺ
نهى عن بيع الماء وفي لفظ: نهى عن بيع فضل الله . (عب والحميدي
والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم
يرو غيره ك وأبو نعيم) .

١٠٠١٦ - عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفِتحِ
يقولُ: إن الله ورسوله حرمَّ بيعَ الخمرِ والخنازيرِ والميتةِ والأصنامِ، فقال
رجلٌ: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فإنه يدهنُ به السفنُ والجلود؟
ويستصبحُ بها، فقال: قاتل الله اليهودَ، إن الله لما حرمَّ عليهم شحومها
أخذوها فجمَلُوها، ثم باعوها وأكلُوا أثمانها . (ش خ م د ت ن ه)

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب .. وتطلع في وسط الجراه نهاية .
(١٩٨/٣) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم
ضبطها في أي يوم مثلاً . ح .

مرّ عزرو الحديث برقم [٩٩٩٨] .

١٠٠١٧ - عن بشير بن يسارٍ أنه سمع سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانة ، إلا أصحاب العرايا ، قد أذن لهم . (ش) .

١٠٠١٨ - عن سمرة بن جندبٍ : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان . (ن ع) .

١٠٠١٩ - عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (عب) .

١٠٠٢٠ - عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ : لو تركت المخابرة فلهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقال أي عمرو: أخبرني أعلمهم يعني ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها . (عب) .

١٠٠٢١ - عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرّاً أو شعيراً بجخير ، فقال لها عاصم بن عديّ : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لريقي هنا لك ؟ فقالت حتى أسأل عمر فسأته فقال : كيف بالضمان كأنه كرهه . (عب) .

١٠٠٢٢ - عن عبد الله بن عصمة : سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

اشترى عضواً من جزورٍ برجلٍ أو عناقٍ واشترط على صاحبها أن يُرضعها
أمها حتى تُنطم؛ فقال ابن عباس: هذا لا يصلحُ. (عب).

١٠٠٢٣ - عن ابن عباس: أنه كان يكرهُ ده بيازده وقال: ذلك بيع
الأعاجم. (عب) (١).

١٠٠٢٤ - عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبنَ في ضروعِ الغنم،
ولا الصوف على ظهرها. (عب).

١٠٠٢٥ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء
وهو بيعُ الدِّينِ بالدِّينِ، وعن بيعِ الغررِ، وعن بيعِ الحجرِ، وهو بيع ما في
بطون الإبل وعن الشِّغار (عب) (٢).

١٠٠٢٦ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزيتب كيلاً. (مالك عب).

(١) لدى رجوعي لمعجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع
للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥).
ده ده: ذهب وفضه كاملاً العيار اه ص.

(٢) الشغار: بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل كأن يقول الرجل: زوجني
مثلاً حتى أزوجك أختي بدون تسمية مهر فيكون بضع كل واحدة في مقابلة
بضع الأخرى اه نهاية جزء الثاني. ح.

١٠٠٢٧ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجش . (الحسن بن سفيان عب) .

١٠٠٢٨ - عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن رجل باع سرجاً بتقدٍ ثم أراد أن يتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد ، قال : لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم ير به بأساً . (عب) .

١٠٠٢٩ - عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ وعن شرطين في بيعٍ واحدٍ ، وعن بيعٍ ما ليس عندك ، وعن ربحٍ ما لم يضمن . (عب) .

١٠٠٣٠ - عن ابن مسعودٍ قال : الحلفُ يلحق البيعَ ويعحقُ البركة . (عب) .

١٠٠٣١ - عن ابن مسعودٍ قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة : أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا . (كر) .

١٠٠٣٢ - عن ابن مسعودٍ قال : الصفقتان في الصفقة رباً . (عب) .

١٠٠٣٣ - عن ابن مسعودٍ قال : الصفقةُ بالصفقتين رباً وأمرنا رسول الله ﷺ باسباغِ الوضوء . (عب) .

١٠٠٣٤ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقلة والمزبنة الثمرُ بالتَّمر ، والمحاقلة البرُّ بالبرِّ . (كر) .

١٠٠٣٥ - وعنه نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ،
أن يلبس الرجل الثوب الواحد فيشتمل به فيطرح جانبه على منكبيه ،
أو يحتجى في الثوب الواحد ، وأن يقول الرجل للرجل : إنبذ إلي ثوبك ،
وأنبذ إليك ثوبي من غير أن يقلبا أو يتراضيا ، ويقول : دابتي بدابتك
من غير أن يتراضيا أو يقلبا . (عب) وفيه محمد بن عمير المحاربي عن أبي
هريرة قال في المعنى مجهول .

١٠٠٣٦ - عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : اللباس
والنباذ واللباس : أن يلبس الثوب ، والنباذ أن يلقي الثوب . (عب) .

١٠٠٣٧ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين ،
وعن بيعتين ، وعن لبستين ، فأما اليومان فيوم الفطر ، ويوم النحر ، وأما
البيعتان : فاللباس والمنابذة أما اللباس فانه يلبس كل واحد منهما ثوب
صاحبه بغير نشر ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ،
ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وأما اللبستان فإن يحتجى الرجل في
ثوب واحد مفضيا ، وأما اللبسة الأخرى فانه يلقي داخلة إزاره وخارجته
على عاتقيه ، ويبرز صفحة شقه . (عب) .

١٠٠٣٨ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن
لبستين ، أما اللبستان : فاشمال الصماء يشتمل في ثوب واحد ، يضع

طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويبرز شقه الأيمن، والأخرى أن
يحتجى في ثوب واحد ليس عليه غيره، ويفضي بفرجه إلى السماء، أما
البيعتان: فالنابذة والملاسة، فالنابذة: أن يقول إذا نبذت هذا الثوب
فقد وجب البيع، والملاسة: أن يمسه بيده، ولا يقبله إذا مسه فقد
وجب البيع. (عب).

١٠٠٣٩ - عن حكيم بن عقال أن عثمان بن عفان أمره أن يشتري له
رقيقاً، وقال: لا تفرق بين الوالدة وولدها. (ق).

١٠٠٤٠ - عن أيوب قال: أمر عثمان بن عفان أن يشتري له رقيقاً،
وقال: لا تفرق بين الوالدة وولدها. (ق).

١٠٠٤١ - عن حكيم بن عقال: نهاني عثمان بن عفان أن أفرق بين
الوالدة وولدها في البيع. (ق).

١٠٠٤٢ - عن علي قال: التاجر فاجرٌ، وفجوره أن ينفق سلعته
بالخلف. (ابن جرير).

١٠٠٤٣ - عن أبي إسحاق الشيباني قال: كان عليّ يجيء إلى السوق
فيقوم مقاماً له فيقول: السلام عليكم أهل السوق، اتقوا الله في الخلف فإن
الخلف يزجي السلعة، ويمحق البركة، التاجر فاجرٌ، إلا من أخذ الحق
وأعطاه. (ابن جرير).

١٠٠٤٤ - عن أبي جعفر أن أبا أسيدٍ جاء النبي ﷺ بسبي من البحرين ، فنظر النبي ﷺ إلى امرأةٍ منهن تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : باعَ أبي ، فقال النبي ﷺ لأبي أسيدٍ : أبعْتَ ابنها ؟ قال : نعم قال : فيمن ؟ قال : في بني عبسٍ ، فقال النبي ﷺ : اركبْ أنت بنفسك فانتِ به . (ش) .

١٠٠٤٥ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كان يتبايعان التمر ، ويجملانه في غرَّارٍ ، ثم يديمانه بذلك الكيل ، فنهاها النبي ﷺ أن يديماه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منها . (عب) .

١٠٠٤٦ - عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر (عب) .

١٠٠٤٧ - عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : يا رسول الله إنا نسمعُ منك أحاديثَ ، أفتأذنُ لي فأكتبها ؟ قال : نعم : فكان أولُ ما كتبَ به النبي ﷺ إلى أهل مكة كتاباً لا يجوزُ شرطانِ في بيعٍ واحدٍ وبيعٍ وسلفٍ جميعاً ، وبيعٍ ما لم يضمن ، ومن كان مُكاتباً على مائة درهمٍ ففرضاها كلها إلا درهماً فهو عبدٌ أو على مائة أوقيةٍ ففرضاها كلها إلا أوقيةً فهو عبدٌ . (عب) .

١٠٠٤٨ - عن طاوسٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغررِ . (عب) .

١٠٠٤٩ - عن طاوسٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن ألبستين وعن بيعتين ، أما اللبستان : فاشتمالُ الصَّماءِ ، وأن يحتجى في ثوبٍ واحدٍ مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان : فلنابذةُ والملامسة . (عب) .
ومرّ برقم [١٠٠٣٧] .

١٠٠٥٠ - عن طاوسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ في أُذنيه وقرٌّ ، فقال : يخيئني الرجلُ فيسارثني بالشيءِ ، يُعلنُ غير ذلك ، ولا اسمُهُ ، فقال النبي ﷺ : من بايعتَ فقلْ أبيعكم بكذا وكذا ولا مؤاربة . (عب) .

١٠٠٥١ - عن ابن المسيب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . (عب) .

١٠٠٥٢ - عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقلة ، والمزبنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة ، قال الزهري : فسألتُ ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأسَ به . (مالك عب) .

١٠٠٥٣ - عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأبر حتى يشتدَّ في أكامه . (عب) .

١٠٠٥٤ - عن الحسن قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يباعَ
البر حتى يصفراً ، والعنبُ حتى يسودَّ ، والحبُّ حتى يشتدَّ في اكمامه .
(عب) .

١٠٠٥٥ - عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوةِ
وبين الرجل وولده ، وبين الأمة وولدها . (ابن جرير) .

١٠٠٥٦ - يبيعوا كيف شئتم ، ولا تخلطوا ميتةً بمذبوحةٍ على
الناس ، أيها الناسُ احفظوا : لا تحتكروا ، ولا تناجشوا ولا تلقوا السلعةَ
ولا يبيعُ حاضرُ لبادٍ ، ولا يبيعُ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يُخطبُ على خطبةِ
أخيه ، حتى يأذن له ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ الأخرى لتكفيء ، إناؤها ،
ولتنكح فإن رزقها على الله عز وجل . (طب) .

١٠٠٥٧ - عن واصل بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسف بن
مالك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليسَ
عندك . (عب) .

١٠٠٥٨ - عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم
حتى تُقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق ،
وعن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع ، وعن ما في ضرعها إلا بكيلٍ .

وعن ضربة القانص^(١). (عب).

١٠٠٥٩ - عن أيوب قال: مرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يَكِيلُ كأنه يعتدي فيه، فقال له: وَيَحْكُ مَا هَذَا؟ قال: أمرَ الله بالوفاء، قال ابن عمر ونهى عن العدوان. (عب).

١٠٠٦٠ - عن الزهري أن زيدا بن ثابتٍ وابن عمر كانا لا يريانِ ببيع القُطوط^(٢) إذا خرجتُ بأساً، قال: ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعها أن

(١) لفظ المطبوع: «نهى عن ضربة القانص» قال ابن الأثير في النهاية (٣٩٥/٣).

غوص: وفيه «أنه نهى عن ضربة القانص»، هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجه فهو لك وإنما نهى عنه لأنه غرر. ص.

(٢) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٨١/٤). وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم، كانا لا يريانِ ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت.

القُطوط: جمع قِطٍ، وهو الكتاب والصك يكتب للانسان فيه شيء يصل إليه والقط: النصيب، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والمال ويبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له.

وقد مرَّ عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ايضاح معنى الصكالك، فالقُطوط والصكالك بمعنى واحد وقد فصلت هناك فأرجع اليه. ص.

أن يبيعها حتى يقبضها . (عب) .

١٠٠٦١ - عن ابن عمر رأيتُ الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رحله . (عب) .

باب في الاعتذار والتسليم

﴿ الاعتذار ﴾

١٠٠٦٢ - عن عمر قال : احتكارُ الطعام بمكةَ الحادُّ بظلم . (ص خ في تاريخه وابن المنذر) .

١٠٠٦٣ - عن يعلى بن مثنى أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ، فإن احتكارَ الطعامِ بها للبيعِ الحادُّ . (الأزرقى) .

١٠٠٦٤ - عن عمر قال : من احتكر طعاماً ثم تصدَّقَ برأسِ ماله والربح لم يكفِّرْ عنه . (ش) .

١٠٠٦٥ - عن عمر أنه خرجَ إلى السوق ، فرأى ناساً يحتكرون بفضلِ أدهانهم ، فقال عمرُ : ولا نعمةَ عينٍ ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزلَ بسوقنا قامَ أقوامٌ فاحتكروا بفضلِ أدهانهم عن الأرملة والمساكين ، إذا